No. 47140

Brazil
and
Lebanon

Cooperation Agreement between the Federative Republic of Brazil and the Government of the Republic of Lebanon regarding the combat to production, consumption and illicit trafficking of stupefying and psychotropic substances as well as the combat against the activities of money laundering and other related fraudulent acts. Beirut, 4 December 2003

Entry into force: *31 March 2008 by notification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and Portuguese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Brazil, 5 February 2010*

Brésil
et
Liban

Accord de coopération entre la République fédérative du Brésil et le Gouvernement de la République libanaise dans la lutte contre la production, la consommation et le trafic illicite des stupéfiants et des substances psychotropes ainsi que les activités de blanchiment de l'argent et autres crimes connexes. Beyrouth, 4 décembre 2003

Entrée en vigueur : *31 mars 2008 par notification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et portugais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Brésil, 5 février 2010*

- يحق للفريقين المتعاقدين اتخاذ التدابير التي يجدانها مناسبة من أجل التعرف على، ضبط، تجميد أو مصادرة الاموال أو البضائع الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، كتبييض الاموال، والجرائم المالية الاخرى ذات الصلة.
- عند مصادرة البضائع نتيجة للمساعدة القانونية المتبادلة بين الفريقين المتعاقدين، سواء أكان ذلك من عمليات فعلية مشتركة أو مساعدة عملية لبعضهما البعض، يتم اقتسام قيمة المضبوطات بين الفريق الذي قدم المساعدة والفريق الذي تلقى المساعدة وفقاً للنسب المحددة من قبل الفريقين.

المادة الثامنة: عدم إفشاء المعلومات

لا يحق لأي من الفريقين المتعاقدين إعطاء الغير أي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وسائل تقنية حصل عليها بموجب هذه الاتفاقية بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الفريق الذي قدّمها.

المادة التاسعة: السلطات المختصة.

يكلف الفريقان المتعاقدان وزارتي الخارجية في بلديهما لتنسيق النشاطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي سيتم تنفيذها من قبل المؤسسات الحكومية المعنية في البلدين.

المادة العاشرة: أحكام نهائية

- يتم اقتسام التكاليف المترتبة على النشاطات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بين الفريقين المتعاقدين وفقاً لنسب يتم تحديدها من قبلهما لكل حالة على حدة.
- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ استلام الاشعار الثاني، عبر القنوات الدبلوماسية، مشيراً إلى إتمام كافة الشروط القانونية الداخلية اللازمة لتصديقه.
- تعدّل هذه الاتفاقية بموافقة الفريقين المتعاقدين عبر تبادل الاشعارات الدبلوماسية.
- يحق لأي من الفريقين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية بعد إبلاغ الفريق الثاني بواسطة القنوات الدبلوماسية، على أن يصبح الانهاء نافذاً بعد مهلة ستة أشهر من تاريخ استلام الاشعار. إن أي طلب مساعدة يقدم خلال مهلة إنهاء الاتفاقية يجب أن يلقى تجاوباً من قبل الفريق المطلوب منه المساعدة.

إشهاداً على ما تقدم قام الشخصان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

وقعت في بيروت بتاريخ الرابع من كانون الأول ٢٠٠٣ على نسختين من كل من اللغات العربية والبرتغالية والإنكليزية، وتعتبر جميع هذه النصوص أصلية وفي حال الإختلاف يعتد بالنص باللغة الإنكليزية.

عن الحكومة البرازيلية

عن الحكومة اللبنانية

ط- التعاون في وضع وتنفيذ البرامج التربوية العامة المناسبة الهادفة إلى التوعية العامة وإلى الحث على "المسؤولية المشتركة" بين الدولة والمجتمع، على كافة المستويات، من حيث مكافحة تعاطي المخدرات.

المادة الثالثة: المبادئ العامة.

يلتزم الفريقان المتعاقدان بالموجبات الناتجة عن هذه الاتفاقية، مع مراعاة مبادئ عدم التدخل في المسائل العائلية، العدالة القانونية، ومع احترام السيادة الاقليمية للدول.

المادة الرابعة: تحقيق الاهداف.

- بغية تحقيق الاهداف المحددة في هذه الاتفاقية، يجب أن يجتمع ممثلو الفريقين المتعاقدين بشكل دوري، وبطلب من أحد الفريقين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية من أجل:

أ- تقديم توصيات للحكومات بشأن برامج العمل المشتركة التي يجب وضعها من قبل السلطات المختصة في كل دولة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
ب- تقييم مستوى الالتزام ببرامج العمل المذكورة أعلاه؛
ج- إنشاء قنوات اتصال فعالة ضمن المؤسسات المعنية في كلا الدولتين والمسؤولة مباشرة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو المواد المسببة للإدمان الجسدي والنفسي، ومكافحة إنتاجها واستهلاكها؛
د- مناقشة المشاريع الهادفة إلى منع الاستعمال غير المناسب للمخدرات، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومعالجة وشفاء متعاطي المخدرات والمدمنين على المواد الكيميائية وإعادة دمجهم في المجتمع.
ه- تقديم توصيات، عند اللزوم، حول السبل الفضلى لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: تبادل الخبراء

- بغية إحراز أهداف هذه الاتفاقية، يحق لأي من الفريقين المتعاقدين اقتراح تبادل الخبراء والمتدربين، على نحو يدعم فرص التعلم المتبادلة وكذلك دعم القدرات لمكافحة الجرائم المالية، واتجار وانتاج المخدرات غير المشروعة أو المواد المسببة للإدمان الجسدي والنفسي، وتحويل اتجاه السلائف الكيميائية واستخدامها.
- يحق للفريقين المتعاقدين إقامة مؤتمرات، أو محاضرات، بهدف دعم التعاون وتبادل الخبرات والأفكار.
- يحق للفريقين المتعاقدين التعاون بأي شكل يعتبرانه مناسباً.

المادة السادسة: التعاون القانوني المتبادل.

يلتزم الفريقان المتعاقدان بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية، بشكل يتلاءم مع تشريعاتهما الداخلية ووفقاً لأحكام المواثيق القانونية الدولية التي ينتميان إليها.

المادة السابعة: مصادرة الممتلكات.

المادة الاولى: الاهداف والتعاريف.

- مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة النافذة حالياً في دولتيهما، وكذلك الحقوق والواجبات الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف التي وقع عليها أو انتسب إليها كل من الفريقين المتعاقدين، يتعهدان تكثيف التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع والانتاج وإساءة الاستعمال للمواد غير المشروعة التي تسبب إدماناً جسدياً أو نفسياً، وكذلك لمكافحة جرائم تبييض الاموال الدولية والعمليات المالية الاحتيالية المرتبطة بها.
- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مخدرات" المواد المعددة والموصوفة في اتفاقيات الامم المتحدة بهذا الشأن.

المادة الثانية: مجال التعاون.

- بغية التوصل إلى الاهداف المشار إليها في المادة الاولى، فإن السلطات المعينة من قبل الفريقين المتعاقدين سوف تشارك في النشاطات التالية:

أ- تبادل المعلومات حول التعريف عن حقول زراعة المخدرات غير المشروعة ومعامل معالجتها؛ تنظيم ومراقبة انتاج، استيراد، توزيع، وبيع السلائف، المواد الكيميائية، والمواد المذيبة المستخدمة في الانتاج غير المشروع للمخدرات؛

ب- تبادل المعلومات الشرطية والقضائية حول منتجي وتجار المخدرات غير المشروعة؛

ج- تبادل المعلومات حول الطرق والأساليب والوسائل المتبعة من قبل تجار المخدرات وكذلك المنظمات والافراد المتورطين في تبييض الاموال، إضافة إلى معلومات عن الاتجاهات الجديدة؛

د- تبادل المعلومات حول العقوبات القضائية المفروضة على مهربي المخدرات والمنظمات المتورطة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها؛

ه- عند ورود طلب من أحد الفريقين المتعاقدين، يكون على الفريق الثاني تزويده بسجلات الشرطة عن مهربي المخدرات والمنظمات والافراد المتورطين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة به؛

و- تبادل المعلومات حول القوانين النافذة لديهما، وبرامجهما، وخبراتهما في مجالات مكافحة المخدرات؛

ز- وضع مشاريع مشتركة، وبخاصة في مجال الابحاث العلمية والتبادل التكنولوجي، بهدف تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع، واساءة استعمال المواد، واستهلاك المخدرات المؤدية إلى إدمان جسدي ونفسي، وتحويل اتجاه السلائف الكيميائية أو استخدامها، إضافة إلى معالجة وشفاء متعاطي المخدرات والمدمنين على المواد الكيميائية وإعادة دمجهم في المجتمع؛

ح- التعاون في تطبيق سياسات وتدابير لإلغاء الطلب على المخدرات غير المشروعة بوسائل وقائية، ومعالجة وشفاء متعاطي المخدرات والمدمنين على المواد الكيميائية وإعادة دمجهم في المجتمع؛

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية تعاون بين جمهورية البرازيل الفدرالية والجمهورية اللبنانية حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها واستهلاكها وكذلك مكافحة تبييض الاموال والجرائم الاخرى المرتبطة بها

إن حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية وحكومة الجمهورية اللبنانية (المشار إليهما في ما يلي بالفريقين المتعاقدين)،

وعلماً منهما بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإنتاجها واستهلاكها تشكل خطراً كبيراً على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولتيهما، وضرراً للصحة العامة والنظام العام،

وعلماً منهما أن الاستهلاك غير المشروع للمخدرات هو أحد المصادر المالية الاساسية للجريمة المنظمة،

واعترافاً منهما بأهمية التعاون الدولي في مكافحة اساءة الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمنتجات، المواد، أو المخدرات التي تسبب ادماناً جسدياً ونفسياً،

وحيث أن الفريقين المتعاقدين عازمان على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها، بما في ذلك "تبييض" أو إخفاء البضائع، الحقوق، والاموال المستحصلة نتيجة لنشاطات إجرامية، ومنع وصولها إلى نظاميهما المالي الوطني بواسطة أفراد ومنظمات جنائية.

وضمن روحية اتفاقيات الامم المتحدة حول مكافحة المخدرات (اتفاقية مكافحة المخدرات الموقعة عام ١٩٦١، اتفاقية مكافحة المؤثرات العقلية الموقعة عام ١٩٧١ واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)، إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى بهذا الشأن،

وانطلاقاً من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها غير العادية التي عقدت عام ١٩٩٨ حول موضوع المخدرات ، وبخاصة المبادئ المتفق عليها في تلك الجلسة، ومن ضمنها المسؤولية المشتركة بين كل الدول لحل مسألة المخدرات غير المشروعة،

يتفقان على ما يلي: